



اللجنة الوطنية للتكفل  
بالنساء ضحايا العنف  
La commission nationale  
pour la prise en charge des femmes  
victimes de violence

المملكة المغربية  
Royaume du Maroc



# دليل

## التكفل بالنساء ضحايا العنف



---

Financé  
par l'Union européenne  
et le Conseil de l'Europe



---

Mis en œuvre  
par le Conseil de l'Europe

“

العنف ضد المرأة هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

”

## العنف المبني على التمييز

ينبني على التمييز بين الجنسين، وأدوار مبطنة للنساء و الرجال في المجتمع

يتميز بعدم وجود موافقة واعية



ينتهدك عدداً من حقوق الإنسان العالمية التي تكفلها المعاهدات والاتفاقات الدولية

يحتوي على إساءة استخدام السلطة

يشمل بعض أنواع القوة، بما فيها التهديد، والإرغام، وينتج عنه ضرر

- تحصل أشكال العنف المبني على التمييز دون موافقة واعية وفي إطار علاقة غير متكافئة؛
- الموافقة لا تكون حقيقية في حال ماإذا تمت تحت ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو نفسي .


# أنواع العنف :



عنف جنسي



عنف جسدي



عنف نفسي



عنف اقتصادي



• **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس،  
بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

**أمثلة:**

- الاعتداء بالضرب والجرح أو بواسطة مادة خطيرة أو أداة حادة  
سكين، عصا، زجاج، ماء حارق...

• **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس  
بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة  
المستعملة في ذلك.

**أمثلة:**

- الاغتصاب أو هتك العرض، محاولة الاغتصاب أو اللمس أو  
الاحتكاك. التحرش الجنسي في الشارع، في وسيلة نقل أو مكان  
عمومي أو مكان العمل...

• **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو  
حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو  
بغرض تخويفها أو ترهيبها.

**أمثلة:**

- السب والقذف و التهديد، الابتزاز...

• **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية  
أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية  
للمرأة.

**أمثلة:**

- الطرد من العمل بدون سبب أو بسبب الحمل أو الوضع،  
التهديد بالطرد من العمل، تبيد أو تفويت أموال الأسرة بسوء  
نية، إهمال الأسرة، الحرمان من العمل أو الدراسة، الحرمان من  
التعويضات، التمييز في الأجر، عدم الترقية المهنية...



## العنف الرقمي

لم يعرف المشرع المغربي العنف الرقمي بشكل صريح، غير أنه يمكن ملاحظته على مستوى العنف النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي.

### أمثلة :

- المطاردة والملاحقة الإلكترونية، الابتزاز الإلكتروني، المراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب و الهواتف؛
- اعتماد برامج تعديل الصور والمقاطع وتحريفها والتهديد بها؛
- انتحال الأسماء والشخصيات للسب والقذف، التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، التشهير، نشر صور أو تركيب صور أو فيديوهات بغرض المس بالحياة الشخصية .

## آثار العنف :

يحول العنف ضد المرأة دون ممارسة وتمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، والتي يعد المغرب طرفا فيها ونص عليها في دستوره وفي القوانين الوطنية.

يؤدي العنف الممارس ضد المرأة إلى تكاليف اجتماعية واقتصادية ضخمة تخلف آثاراً عديدة على المجتمع قاطبة. فتجد النساء أنفسهن في عزلة وعدم القدرة على العمل وفقدان الأجر وعدم التمكن من الاعتناء بأنفسهن وأطفالهن إلاّ بشكل محدود.

## الفضاءات التي يمارس فيها العنف

### الفضاء الافتراضي



### الفضاء الخاص



### الفضاء العام

## دائرة العنف الزوجي

### مرحلة تراكم التوتر المرحلة 1

في هذه المرحلة هناك تصاعد تدريجي للتوتر يتميز بتواتر الخلافات وأعمال العنف وغيرها والصراخ تفسر الضحية الالهانة أو العنف النفسي على أنها حالات منعزلة يمكن السيطرة عليها.

هنا يتدخل العنف. نقص في السيطرة المطلقة، اعتداءات جسدية ونفسية أو جنسية أو الضحية، تعاني من القلق وتميل إلى عزل نفسها ويبتكبوها الشعور بالعجز.

### مرحلة العدوان المرحلة 2

في هذه المرحلة يطلب المعتدي عادة المغفرة ويعد الضحية بعدم حدوث هذا السلوك مرة أخرى. استخدام استراتيجيات التلاعب العاطفي لمحاولة الحفاظ على العلاقة.

## دائرة العنف الزوجي

### مرحلة التعليل المرحلة 3

قبول الهدايا أو الدعوات أو الوعود. اختفى التوتر المتراكم خلال مرحلة تراكم التوتر ومرحلة العدوان. تريد الضحية الاعتقاد بأنها لن تتعرض أبدا للبيداء مرة أخرى. يدعم اعتدال المعتدي الاعتقاد بأنه قادر على التغيير. بسبب سلوكه المحب أثناء هذه المرحلة تنتهي مرحلة التوفيق هذه عندما تنتهي الهدوء، وتبدأ مرة أخرى الحوادث الصغيرة والإهانات.

### مرحلة المصالحة المرحلة 4





## حقوق وحريات قد تنتهك حين التعرض للعنف

- الحق في الحياة؛
- الحق في السلامة البدنية والعقلية؛
- الحق في الحرية والأمن الشخصيين؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب؛
- الحق في احترام كرامة الشخص وأسرته؛
- الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون؛
- الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى سبل الانتصاف من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوق المعنفة؛
- الحق في الارتباط بحرية واختيار الزوج؛
- الحق في المعتقد داخل نطاق القانون، خاصة بالنسبة للأجانب المقيمين في المغرب؛
- الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة والمشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك صنع القرار؛
- الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والنفسية والعقلية؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في السكن؛
- الحق في العمل والتطور الشخصي؛
- حرية الرأي والتعبير.

## الحق في التوجيه القانوني

- تعريفك بالحقوق التي يكفلها لك القانون؛
- تقديم المشورة القانونية لك؛
- توجيهك إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة؛
- إشعارك بمال قضيتك أو شكابتك أو ملفك؛
- إرشادك حول طريقة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدتك.

## من يقوم بالتوجيه القانوني ؟

- خليا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم والشرطة والدرك الملكي؛
- المحامي (ة) في إطار استشارة قانونية.
- جمعيات المجتمع المدني.

## الحق في الحماية

يكفل القانون لكل امرأة ضحية عنف، الحق في الحماية القانونية والإجتماعية المناسبة لطبيعة العنف الذي تعرضت له، بما يكفل تحقيق أمنها وكرامتها وسلامتها الجسدية والنفسية والعقلية.

### • تدابير الحماية في قانون محاربة العنف ضد النساء

نص قانون 103.13 على عدد من تدابير الحماية لفائدتك:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن الميعن له من قبل المحكمة وضمن سلامتها؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة بناء على رغبتها مع العمل على تمكينها اجتماعيا واقتصاديا.
- منع المشتكى به من الاتصال بالضحية او الاقتراب منها،
- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.

يمكن تطبيق تدابير الحماية في أي مرحلة من مراحل القضية منذ تقديم الشكاية سواء من طرف الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، أو من طرف قاضي التحقيق، أو أثناء النظر في القضية



خلال المحاكمة، أو بعد صدور الحكم الابتدائي إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، أو بعد صيرورة الحكم نهائياً.

“ ويعاقب القانون بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً، كل من خرق تدابير الحماية التي أمر بها القضاء. ”

## بلغوا عن العنف واستفيدوا من الحماية

### تدابير الحماية في قانون حماية الضحايا والشهود والمبلغين

تقوم النيابة العامة أو قضاء التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب المعني بالأمر باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرتها أو أقاربها أو ممتلكاتها من كل ضرر قد تتعرض له جراء تقديم شكايتها، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارتها ما يلي:

- رقم هاتفى خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- حماية جسدية لها أو لأفراد أسرتها أو لأقاربها من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصها بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفى خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمناً لحمايته؛



• توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضماناً فعلية لفائدة مستحق الحماية. تتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغة بنفس التدابير.

## الحق في الانتصاف وجزر المعتدي وعدم الإفلات من العقاب

### للتبليغ عن العنف



خليا المحاكم

<https://plaintes.pmp.ma/>



8350



الدرك الملكي

الأمن الوطني الشرك الملكي

177



19

### الحقوق القانونية أمام العدالة

طوال مسار القضية، يكفل لك القانون حقوقك، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي أمام الشرطة أو الدرك الملكي، أو خلال مرحلة العرض أمام النيابة العامة، أو في حالة إجراء تحقيق، أو خلال المحاكمة.

### مرحلة البحث التمهيدي

- التوجيه والإرشاد القانوني؛
- إحترام السرية؛
- إعلامك بجميع حقوقك باللغة التي تفهمينها بما في ذلك الحق في الانتصاف كطرف مطالب بالحق المدني؛
- إلترام الحياد؛
- نقلك لتلقي الإسعافات الأولية إذا اقتضت الضرورة ذلك؛



- الحصول مجاناً على شهادة طبية تحدد مدة العجز الناتج عن الاعتداء عليك؛
- الحق في الإرجاع فوراً من طرف الشرطة القضائية إلى بيت الزوجية رفقة الأبناء في حالة الطرد من بيت الزوجية؛
- الحق في الحصول على الإيواء لك ولأطفالك إن وجدوا في حالة تعذر الإرجاع إلى بيت الزوجية بناءً على رغبتك؛
- الحق في تطبيق تدبير الحماية المناسب بحسب نوع الاعتداء موضوع الشكاية، مع قابليته إلى التفعيل بشكل فوري تحت إشراف النيابة العامة المختصة؛
- الحق في الحصول على تعهد فوري من طرف المشتكى به بعدم الاعتداء عليك.

### النيابة العامة

- الحق في إشعارك بحقوقك المنصوص عليها قانوناً؛
- الحق في حضور استنطاق المشتكى به أمام النيابة العامة؛
- الحق في الاستماع لك بحضور محام؛
- الحق في طلب استدعاء الشهود إن وجدوا؛
- الحق في تطبيق تدبير من تدابير الحماية المقررة قانوناً؛
- الحق في معرفة مآل شكايتك، إما بالمتابعة ومعرفة تاريخ الجلسة، أو بالحفظ، أو بإتمام البحث الذي يبقى سرياً؛
- الحق في احترام السرية؛
- الحق في إصدار أمر فوري بعدم اقتراب المشتكى به أو منعه من الاتصال بالمشتكية إلى حين بت المحكمة في القضية.

### قضاء التحقيق

- الحق في إشعارك بحقوقك المنصوص عليها قانوناً؛
- الحق في الاستماع لك بحضور محام؛
- الحق في طلب استدعاء الشهود إن وجدوا؛
- الحق في تطبيق تدبير من تدابير الحماية المقررة قانوناً؛
- الحق في إشعارك للانتصاف كمطالبة بالحق المدني؛



- الحق في حصولك على المساعدة القضائية.
- الحق في إصدار أمر فوري بعدم اقتراب المشتكى به أو منعه من الاتصال بالمشتكية إلى حين بت المحكمة في القضية.

## المحاكمة

- الحق في إشعارك بحقوقك المنصوص عليها قانوناً؛
- الحق في إشعارك للانتصاف كمطالبة بالحق المدني؛
- الحق في حصولك على المساعدة القضائية؛
- الحق في الاستماع إليك؛
- الحق في تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها قانوناً؛
- الحق في المطالبة بسرية الجلسة؛
- الحق في توكيل محام في إطار المساعدة القضائية؛
- الحق في الاستفادة من مؤازرة جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، بعد منحك اذناً كتابياً موقعا منك؛
- الحق في إصدار أمر فوري بعدم اقتراب المشتكى به أو منعه من الاتصال بالمشتكية إلى حين بت المحكمة في القضية.

“

الحق في المساعدة القضائية أي الإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو تنصيب محام على نفقة الدولة.



”

**الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بك وجبر الضرر من خلال:**

- الانتصاف كمطالبة بالحق المدني في إطار الدعوى العمومية بعد أداء رسم جزافي؛
- رفع دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقك.



## الخدمات ذات الطابع الاجتماعي المقدمة من طرف الخلايا وفق التخصص

### قطاع العدل

يتعين على المساعد الاجتماعي داخل محاكم المملكة تقديم مهامه وفق المقاربة السوسيو قانونية التي تبنتها وزارة العدل من خلال:

**الاستقبال:** وهي محطة رئيسية لنجاح عملية التكفل، حيث يجب استقبالك بفضاء خاص يراعي خصوصية وضعيتك وظروفك الإنسانية والاجتماعية، وذلك بحضور أي شخص ترغبين في تواجده معك.

**يتم التوجيه إلى ممثل النيابة العامة وعضو الخلية بمجرد تعبير الضحية عن رغبتها في تقديم الشكاية بشأن العنف.**

**الاستماع:** من حقك الإبداء بأقوالك بكل حرية وأمان والإنصات إليك بإمعان ويقظة دون مقاطعتك بالأسئلة أو التعقيب.

**الدعم:** من حقك في دعم نفسي يتمثل أساسا في طمأنتك وتوعيتك بحقوقك القانونية، أو الاجتماعية من خلال تمكينك من الاستفادة من إيواء مؤقت بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بناء على طلبك.

**التوجيه:** من حقك الاستفادة من باقي خدمات المتدخلين في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال توجيهك توجيهها سليما يتيح لك الاستفادة على الوجه المطلوب مما هو مقرر لها قانونا من خدمات سواء داخل الخلية أو خارجها.

**المرافقة:** من حقك في مرافقتك من طرف المساعد(ة) الاجتماعي(ة) داخل المحكمة لتمكينك من باقي خدمات أعضاء خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف بها أو خارجها إن اقتضت ضرورة حالتك ذلك إلى باقي المتدخلين.

## قطاع الصحة

تعمل الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على توفير خدمات رعاية ذات جودة من خلال: تأمين استقبال ملائم واستماع إيجابي مع احترام سرية وحميمية الضحية؛

- التكفل الطبي والطبي الشرعي للضحية؛
- التكفل النفسي-الاجتماعي؛
- مجانية التكفل الطبي و الشهادة الطبية بالنسبة للنساء ضحايا العنف؛
- تسليم الشهادة الطبية وتحرير التقرير الطبي؛
- تسهيل المساطر الإدارية داخا المنظومة الصحية للضحية؛
- مصاحبة الضحية داخل المؤسسة الاستشفائية؛
- توجيه الضحية حسب الحاجة نحو الجهة المختصة.

## قطاع الشباب

يقدم قطاع الشباب خدمات متنوعة لفائدة النساء تتجلى في أنشطة قارة وأنشطة إشعاعية تحسيسية من خلال ندوات وورشات وحملات توعوية وتحسيسية. ويستقطب القطاع عبر الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني مجموعة من النساء المعنفات من خلال مراكز الاستماع المحدثه والخلايا المركزية واللامركزية ويقدم لهن خدمة الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة وفق مقتضيات القانون 103.13. كما تساهم البرامج التكوينية والتأهيلية من خلال شبكة المؤسسات النسوية ودور الشباب لدى القطاع في :

- تكوين مهني في شعب مختلفة (لعاملة على الحاسوب، المربيات، الحلاقة...) ومستويات مختلفة يخول للمستفيدات دبلوم يؤهلهن لولوج سوق الشغل.
- تكوين تأهيلي في شعب مختلفة وفي مستويات مختلفة يخول للنساء من مختلف الأعمار والفتيات شهادة تمكنهن من الاندماج في النسيج السوسيو اقتصادي.
- إحداث أنشطة مدرة للدخل من خلال احتضان مشاريع صغيرة أو تعاونية لتشجيع النساء على تحقيق استقلاليتهن.





## التسيق في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف



اللجنة الوطنية للتكفل  
بالنساء ضحايا العنف  
La commission nationale  
pour la prise en charge des femmes  
victimes de violence



اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف



اللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف



## خليا التكفل بالنساء ضحايا العنف

### قطاع العدل

**105** خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف توجد على مستوى محاكم الإستئناف والمحاكم الابتدائية تُقدّم خدمات الإستقبال والإستماع والدعم التوجيه والمرافقة والمساعدة القانونية.



### قطاع الصحة

**113** وحدة مدمجة تقدم خدمات طبية للنساء والأطفال ضحايا العنف.



### قطاع الشباب

**168** خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المؤسسات النسوية والمؤسسات الشبابية في طور التعميم على مجموع 368 نادي نسوي ومركز تكوين مهني



### قطاع المرأة

**40** فضاء متعدد الوظائف و**25** فضاء إضافي مُبرمج.



### الأمن الوطني

**133** خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بدوائر الأمن عبر مدن المغرب تحت إشراف أطر أمنية بالإضافة إلى 448 مكلف متخصص في الإستماع للنساء.



### الدرك الملكي

**614** خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تم إرساؤها بمختلف سريات الدرك الملكي عبر مدن المغرب.

66

«.....»  
تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم  
والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف.  
«....»  
يمكن استخلاص مسارين للتكفل بالمرأة ضحايا العنف  
وفق الآتي:

99

## المسار الاجتماعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

المساعد الاجتماعي بالمحكمة حلقة وصل بين التدخلات الاجتماعية





## المسار القضائي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

### تحت إشراف السلطة القضائية المختصة

الاستماع من طرف النيابة العامة (المادة 40 من ق.م.ج) أو الإحالة على الضابطة القضائية قصد الاستماع (المادة 21 من ق.م.ج) وإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بشأنها

الإحالة على المساعد أو المساعدة الاجتماعية بخلية المحكمة قصد إنجاز بحث اجتماعي

الإحالة على قضاء الحكم قصد و اتخاذ تدابير الحماية اللازمة والبت في القضية وإصدار حكم لفائدة الضحية وتنفيذه





## الوقاية من العنف خلال جائحة كورونا



## القانون 103.13 - لمحاربة العنف ضد النساء



## القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية

**مناهضة العنف ضد النساء**

السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان  
السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية  
السلطة الحكومية المكلفة بالخارجية  
السلطة الحكومية المكلفة بالعدل  
السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية  
السلطة الحكومية المكلفة بالمالية  
السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية  
السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي  
السلطة الحكومية المكلفة بالصحة  
السلطة الحكومية المكلفة بالشباب

السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة والاتصال  
السلطة الحكومية المكلفة بالمرأة  
السلطة الحكومية المكلفة بالشغل  
السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني  
السلطة الحكومية المكلفة بالهجرة  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
رئاسة النيابة العامة  
المديرية العامة للأمن الوطني  
القيادة العليا للدرك الملكي

اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف



تم إنجاز هذا العمل بدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان «تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط» (برنامج الجنوب الرابع) الذي تتشارك في تمويله المنظمتان وينفذه مجلس أوروبا و بدعم من المساهمة الطوعية لدولة النرويج في إطار شراكة الجوار بين مجلس أوروبا والمغرب (2018-2021). لـ يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤخذ الآراء الواردة فيه لتعكس الرأي الرسمي لأي من الطرفين.

كآابة اللآنة الوطنفة  
وزارة التضامن والإدماف الآتماعف والأسرة

47، شارع ابن سفنا، أكدال، الرباط

06 62 51 41 05

05 37 27 65 66

05 37 27 65 70

05 37 67 09 42

commissionnationalepfvv2019@gmail.com

